

س1 -الازدواجية القضائية مظهر من مظاهر الحداثة والتطور في الدول (لا) 0.5 نقطة

التبرير:الازدواجية شكل من أشكال التنظيم القضائي لا علاقة لها بالتطور الاق او الاج للدول. 0.5 نقطة

س2 -الازدواجية القضائية لا تتطلب وجود ازدواجية قانونية (لا) 0.5 ن

التبرير :لا يمكن نظريا ولا عمليا تطبيق ازدواجية قضائية ما لم تترافق مع ازدواجية قانونية . 0.5

س3-الحق في التقاضي حق غير دستور (لا) 0.5 ن

التبرير:بل هو حق دستوري اصيل لكل مواطن او مقيم بالتراب الوطني حسب نص المادة 165 من دستور 2020 و المادة 3 من قانون إ م (0.5 ن)

س4-يعد مبدأ التقاضي على درجتين ضمانا للأفراد(نعم) 0.5

ا:بالنظر لما يوفره للأفراد من امكانية اعادة النظر الصادرة في أول درجة ،وذلك امام الدرجة الثانية للتقاضي (الاستئناف). 0.5 ن
الاجابة الثانية:

المعيار	الازدواجية القضائية	الأحادية القضائية
المزايا -2 فقط	- التخصص ... - تخفيف العبء	- وحدة القانون والنازعة -تبسيط الاجراءات
العيوب 2-	-تعقيد النظام القضائي -إمكانية تناقض الأحكام	-عدم تخصص القضاة و القواعد -بطء الفصل في النزاع لكثرة النزاعات و الضغط الكبير على نفس الجهة القضائية
الأساس الفلسفي	مبدأ الفصل بين السلطات	مبدأسيادة القانون حيث جميع الأطراف يخضعون لنفس القانون و نفس القضاء سواء أفرادا أم إدارة
النشأة	فرنسا بعد الثورة الفرنسية	انجليترا
مكانة الدولة في النزاع	طرف في النزاع يتمتع بامتيازات السلطة العامة(لا تتساوى مع باقي الخصوم)	شخص معنوي عادي كأى طرف آخر في النزاع دون تفضيل
دور القاضي	القاضي الإداري قاضي انشائي مجتهد حتى في ظل وجود نص قانوني القاضي العادي قاضي تطبيقي	قاضي واحد لكل النزاعات ،لا يجتهد يكتفي بتطبيق النصوص المتوفرة لديه